الحديث الثامن من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي اراد بالسنة الاسلام
وفي لفظ التضييع الى ان كل مولود يولد على طريقة الاسلام على ما جاء التصريح به
في حديث آخر وانما حملناه على ذلك لان المؤمن وان ارتكب الكبيرة لا يحرم عليه شفاعته
عليه السلام كيف وقد قال عليه السلام ان شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال صاحب الشريعة
اتباع الرسول عليه السلام فرض لازم لا يسع تركه بحال ومخالفته موجب لعدم الاسلام
للزوال وقال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت وقال من ضيع
سنتي حرمت عليه شفاعتي ثم قال والمراد من هذه السنة التي يجب التمسك بها ما كان
عليه القرآن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر
سنة الخلفاء ثم الذين بعدهم ثم من بعدهم فما احدث بعد ذلك من امر على خلاف ما
هم عليه فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة واراد بالترك في قوله لا يسع تركه بحال الترك
بالاختيار فلا يتجه ان يقال ترك اتباع الرسول عليه السلام حال الاكراه موجب للعقاب
مما رخص فيه الحديث التاسع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
هذا الحديث مذكور في كتاب الشهادات من محيط السرخسي قال صاحب الكشاف
في تفسير سورة النساء وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال له الكبائر سبع
فقال هي الى سبعمائة اقرب لانه لا يكون صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
قوله لانه لا صغيرة الى قوله لا كبيرة مع ما ذكره لا ينطبق وذلك انه قد فهم منه انه
لا قطع ولا يبين في واحدة منهما فالتعليل المذكور بعد مبنيا عليه وبهذا

التفصيل

التفصيل اندفع ما قيل لا ادري ما وجه التعليل بقوله لانه لا صغيرة له فانه لا يلايم
الحصر في العدد المذكور والحمل على التكثير بان يقال قوله اقرب ثم انه لا دخل في التعليل
لقوله فلا كبيرة مع الاستغفار فان قلت جعلا معارض قوله عليه السلام ولا كبيرة
مع الاستغفار لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى قوله جهنم خالدا فيها فقلت
لا اذ دلالة على ترتب الجزاء قطعا فانه بمشيئة الله تعالى فالمعنى ان جزاء ذلك
ثم انه ان جازاه يكون عدلا وان عفا يكون فضلا قال الفقيه ابو الليث ولكن
يرجى ان لا يجازيه انتهى وهو لهما روي عن النبي عليه السلام انه قال من وعده
الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عفا وان
عذبه الحديث العاشر اذا انتصف شعبان فلا صوم الى رمضان وفي رواية احمد والترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان وصححه ابو حبان وله شاهد
عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في الخلافيات والدارقطني في الافراد استدل بالحديث المذكور
على ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية بناء على ان الوقت متعين فيه فيصح بالنية
الحديث الحادي عشر الصوم في السفر كالفطر في الحضر الحديث مذكور في البدائع استدل
اصحابنا الظواهر على عدم جواز الصوم في السفر فهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة
رضي الله والجواز قول اكثر الصحابة وهو مذهب جمهور العلماء الحديث الثاني عشر
ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام هكذا ذكر صاحب الكشاف عن الحديث
وفي الهداية فان ثلاثا فاصلح لم يفطر لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القيء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)